قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٣

بانشاء هيئة القطاع العام للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التعفة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصـــدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة قطاع عام تسمى " هيئة القطاع العام للإسكان " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسى مـــدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى مجال الإسكان بمستوياته المختلفة طبقا للسياسات العامة للدولة وخططها من خلال الشركات التى تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير .

شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .

شركة المعمورة للاسكان والتعمير .

شركة التعمير والمساكن الشعبية .

شركة النصر للاسكان والتعمير وصيانة المبانى .

شركة الشمس للاسكان والتعمير .

الشركة المتحدة للاسكان والتعمير .

شركة القاهرة للاسكان والتعمير .

شركة المعادى للتنمية والتعمير .

شركة النيل للهندسة العمومية .

مادة ٤ — يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — أنصبتها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ ــ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ماتقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أوخدمات .

مادة ٦ ــ تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ ــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
- عدد لايزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ... ...
- عدد لايزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ... ...
- ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة ... ...

مادة ٨ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر فى كل مايرى وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٩ ــ يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتى :

١ ــ الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ ــ الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ — وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ — وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ — تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ — تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ — الاقتراض .

مادة ١٠ — دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

١ — إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ — دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض إنطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ — إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الأثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ — المتابعة الدورية للشركات فى مجالات انشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلاقى مايبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ـــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ ـــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ ـــ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ ـــ اقتراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ ـــ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ ـــ اقتراح ادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ ـــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ ـــ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدده .

مادة ١٢ — لوزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين فى اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ — موافاة وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأرضى وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض وأحد أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — ينتدب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بدأية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ ـ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠

مادة ١٨ ـ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ ـ على وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك